حبس المرأة لميراثها .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } إلى { كثيرا } قال الشافعي : عشرتها في ا حق لها كراهية فيمنعها المرأة يكره الرجل في نزلت : أعلم وا يقال : C بالمعروف ويحبسها مانعا لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع فحرم ا تعالى ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فلأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن جل ذلك إن شاء ا تعالى ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن تحل ما أعطين من أن يعصين ا والزوج بالزنا وأمر ا في اللاتي يكرهن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة وقال : { فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا } الآية قال الشافعي C تعالى : فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف وأخبر أن ا D قد يجعل في الكره خيرا كثيرا والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها